

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ليس فيه إمهال بل الفسخ فيه فوري كما علمت (قوله أو بتأجيل دينه الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بتأجيل دينه الذي له على غيره إن كان الأجل بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق فإن كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به (قوله أو بحلوله الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بحلول الدين مع كون المدين معسرا وقوله ولو الزوجة أي ولو كان المدين الزوجة (قوله لأنها الخ) تعليل للأخير وقوله لا تصل لحقها أي لكون الزوج ليس عنده إلا الدين الذي على معسر وقوله والمعسر منظر كالعلة لقوله لا تصل لحقها وإنما كان منظرا لقوله تعالى ! ! قوله وبعدم وجدان الخ معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله لأنه حينئذ في حكم المعسر وقوله إن غلب ذلك أي إن كان عدم وجود من يستعمله غالبا لا نادرا أي وتعذرت النفقة لذلك كما في حاشية الجمل نقلا عن الروض وشرحه ونص عبارته وإن كانت تحصل البطالة على الجلاء أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبا لا نادرا جاز لها الفسخ لتضررها .

اه .

وفي النهاية فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبا أجرته تفي بنفقة الأسبوع ومن تجمع له أجرة الأسبوع في يوم منه وهي نفي بنفقة جميعه وليس المراد أنا نصبرها أسبوعا بلا نفقة وإنما المراد أنه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه لإمكان الوفاء .

ويعلم من ذلك أنا مع كوننا نمكنها من مطالبتة ونأمره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم الموسر الممتنع .

اه .

(قوله أو بعروض) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بعروض مانع كمرض يمنعه عن الكسب ولا بد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب كما يفيد عبارة التحفة والنهاية ونصهما ولا أثر لعجزه إن رعى برؤه قبل مضي ثلاثة أيام .

اه .

وفي الروض وشرحه فلو أبطل من كان يكتسب في الأسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت

لتضررها لا لامتناع له من الكسب فلا تفسخ اه .

(قوله فائدة) أي في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرا بما مر (قوله من صداق الخ) بيان للدين الحال .

وقوله أو غيره أي غير الصداق كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة أو دين آخر غيرها (قوله وكان عندها) أي زوجة الغائب .

وقوله بعض ماله أي الغائب (وقوله وديعة) أي على سبيل الوديعة والأمانة (قوله فهل لها) أي لزوجة الغائب .

وقوله أن تستقل أي من غير حاكم .

وقوله بأخذه أي بعض مال الغائب وقوله لدينها أي لأجل دينها الصداق أو غيره وقوله بلا رفع هذا هو معنى استقلالها (قوله ثم) أي بعد أخذها إياه في مقابلة دينها .

وقوله تفسخ به أي بالإعسار بالنفقة أو نحوها مما مر .

وقوله أو لا أي أو لا تستقل به بل لا بد من الرفع إلى الحاكم (قوله بل ترفع الأمر إلى القاضي) أي وهو بعد ذلك يأذن لها في أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده (قوله لأن النظر الخ) علة لعدم جواز استقلالها بالأخذ (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ .

وقوله إن علمت أنه أي القاضي .

(وقوله لا يأذن لها) أي في أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها (قوله جاز لها الخ) جواب إن (قوله وإذا فرغ المال) أي المودع عندها والمناسب وإذا أخذت المال في مقابلة مالها عليه (قوله وأرادت الفسخ بإعسار الغائب) أي بالنفقة أو بالصداق أو نحوهما (قوله فإن الخ) أي ففي ذلك تفصيل وهو أنه إن لم يعلم الخ .

وقوله المال أي الذي كان عندها لزوجها الغائب وأخذته لدينها (قوله ادعت) أي عند القاضي وهو جواب إن .

وقوله إعساره أي بما مر .

وقوله وأنه لا مال الخ أي وادعت أنه لا مال لزوجها الغائب حاضر في البلد وقوله ولا ترك نفقة أي وادعت أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الإعسار) أي ببينة أو بإقراره كما سيأتي (قوله على الآخرين) أي كونه لا مال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة (قوله ناوية الخ) أي لأجل البراءة من الكذب .

ومحل هذا إذا ترك لها